(عبد الله بن الحسين)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملـكة الاردنية الهاشمية.

بمقتضى المـادة ٢٢ الفقرة « ب » من الدستور .

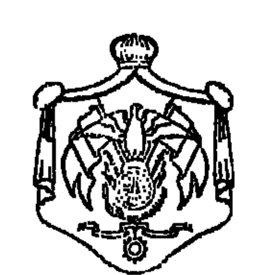
ولما كانت احكام الفقرة المشار اليها قد نصت ان يكون الوارث للعرش اكبر ابناء الملك سنا على خط عامودي .

فقد اصدرنا ارادتنا الملكية هذه بان يلقب اكبر ابنائنا صاحب السمو الملـكي الامير طـلال بلقب « ولي العهد » وبان يمنح سموه الملـكي حق استعمال هـذا اللقب السامي وبان يتمتـع بجميع المزايا المتعلقة به .

صدر عن قصرنا رغدان في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثـاني سنة ١٣٦٦ للهجرة الموافـق لليوم السابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٧ ميلادية .

وزير الداخليه
محمد عباس

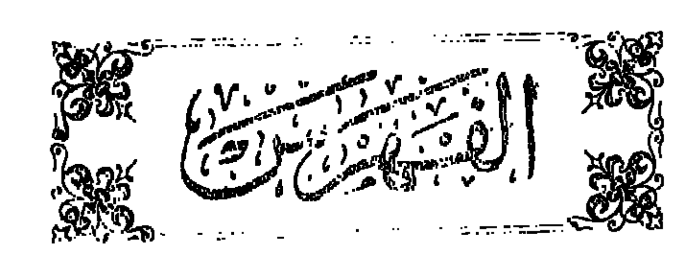
رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء في ٢٧ ربيع الاخر سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩ آذار سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩٣

عـدد ممتاز



صحيفة

المطبعة الوطنية ــ عمان

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٣/١٩٤٧
نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره :

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٧

القانون الموقت الملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧ المالية

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦/١٩٤٧ المالية) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .
٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧ المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ .
أ ـ تضاف المبالغ التالية الى مخصصات فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

رقم وعنوان الفصل	المبلغ لف	الاجمال لف
١ ـ المقر العالي	١٢٠	
٤ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٨٥	
٥ ـ وزارة الداخلية	٩١٠	
	١٧١٥	١٧١٥

ب ـ تؤمن هذه الصرفيات من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من موازنة الواردات (الجمارك والمكوس)

في ١٤ ربيع الثاني ١٣٦٦ و ٦/٣/١٩٤٧

وزير المالية والاقتصاد — سليمان النابلسي
رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٣/١٩٤٧ ،
نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون البلديات ويعتبر انه معمول به من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٤ .

٢ ـ يبدل البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨ كما يلي :
كل موظف يستغنى عنه بسبب عدم كفاءة او لياقة وقد اكمل خدمة ثلاث سنوات . او كل موظف يترك الخدمة بالاستقالة وقد اكمل خدمة عشر سنوات . او ورثة الموظف المتوفي الشرعيون وقد اكمل خدمة عشر سنوات يمنحون مكافأة قدرها ١ من ١٢ من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته . الا انه لا تمنح اية مكافأة للموظف الذي يستقيل تخلصا من العزل المشار اليه في البند ١ اعلاه .

في ١٧ ربيع الثاني ١٣٦٦ و ٩/٣/١٩٤٧ .

وزير الداخلية — محمد عباس
رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٣/١٩٤٧ .
نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ يستعاض عن كلمة « المغروس » في الفقرة « ب » من المادة ١٤ من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ بكلمة « السقي » .

في ١٤ ربيع الثاني ١٣٦٦ و ٦/٣/١٩٤٧

وزير المالية والاقتصاد — سليمان النابلسي
رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/١٩٤٧ .
نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت للضرائب الاضافية لسنة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ المالية

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت « قانون الضرائب الاضافية لسنة ١٩٤٧/١٩٤٨ المالية » ويعمل به من بداية السنة المذكورة .
٢ ـ ان الضرائب الاضافية المخصصة لسنة ١٩٤٦/١٩٤٧ المالية بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٥٤